

## المحاضرة الثامنة تابع :

كيفية تنظيم الاتحادية و سيرها :تضم الاتحادية الرياضية :

-الجمعية العامة – المكتب الاتحادي – الرئيس

-يمكن أن تشكل هياكل أخرى للاتحادية عند الإقتضاء و ذلك بموجب قانونها الأساسي.

- أعضاء الجمعية العامة للاتحادية لابد أن يتمتعوبمايلي:

- الحنسية الجزائرية

- الحقوق المدنية و الوطنية

- أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة،

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة.

- أن يستوفوا اشتراكاتهاالاتحادية،

- أن يلتزموا بالامثال للقانون الأساسي للاتحادية و أنظمتها.

- يجب على أعضاء الجمعية العامة لإكتساب قابلية الإنتخاب إثبات مستوى من التكوين،

وصفات خلقية ، و مؤهلات مهنية

- و خبرات ذات علاقة بالمسؤوليات التي يترشحون لها، و تكون هذه الشروط محددة في

قانونها الأساسي

- كما لا يمكن بأي شكل من الأشكال إستفادة المسيرين المنتخبين في الاتحادية الرياضية

الوطنية الإستفادة من مكافآت أو إمتيازات المادة 8.

- يمنع جمع الوظائف الإنتخابية للرئيس أو للأعضاء المنتخبين ضمن النوادي و الرابطات و

الإتحاية لنفس الإختصاص.

-ينتخب الأعضاء المكتب الاتحادي و الرئيس لمدة (04) سنوات غير قابلة للتجديد و تنتهي

مدة العهدة الإنتخابية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تجري خلالها الألعاب الأولمبية

الصيفية .

- مهام الجمعية العامة يكون منصوص عليها في القانون الأساسي للاتحادية و هي كما يلي :

\* تنتخب الرئيس و المكتب الاتحادي

\* نصادق على القانون الأساسي للاتحادية

\* تصادق على الحصيلة الادبية و المالية و كذا برامج عمل الاتحادية

\* تصوت على الميزانية و على الحسابات

\*تحدد اشتراكات أعضائها

\* تصادق على النظام الداخلي و التنظيمات العامة للاتحاديةبناء على إقتراح المكتب

الاتحادي.

\* تؤهل في إقتناءالمشترائيات و عقود إيجار الأملاك العقارية

\* تصادق على الإقتراضات

\* تساهم في تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية

\* تسهر على إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة للرياضة خاصة داخل النوادي.

\* تشجيع الرياضة النسوية، و تسهر على تجسيد التمثيل النسوي داخل الاتحادية

—بالإضافة إلى مهام الجمعية العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي لا بد أن ينص هذا الأخير على ما يلي :

- إخطار لجنة التحكيم للجنة الوطنية الأولمبية في حالة حدوث نزاعات.

- لجنة للترشيحات ومراقبة إنتخاب الهيئات القيادية للاتحادية

\* فيما يخص النظام التأديبي، تصادق عليه الاتحادية بحيث يكون يطابق خصوصيتها و يلحق

بقانونها الأساسي و ينص هذا النظام خصوصا على الأجهزة التأديبية و الإجراءات و طرق

الطعن بحيث تكون هذه الأجهزة التأديبية مستقلة عن الأجهزة الأخرى للاتحادية.

\* في حال وقوع خطأ جسيم أو عدم مراعاة القوانين و التنظيمات يتخذ الوزير المكلف

بالرياضة عقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحاديةبناء على تقرير من

الاتحادية أو مصالح المركزية المكلفة بالرياضة.

تقوم الاتحادية بتحديد القوانين الأساسية للرياضيين و القوانين الأساسية النموذجية

للنوادي الرياضية الهاوية و الرابطات الرياضية التي يوافق عليها الوزير.

\* لا يمكن للجمعية العامة إتخاذ قرار على الاتحادية إلا بحضور الفعلي لثلاثة أرباع (3/4)

تشكيلها الكاملة، وقي كل حل يسبق للموافقة المسبقة من الوزير، و هذا دون الاخلل بأحكام

قانون 90-31.

\* كل تعديل في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للاتحادية أو تشكيلة المكتب الاتحادي لا

بد أن يكون محل موافقة من الوزير المكلف بالرياضة

\* تتكون موارد الاتحادية من : الإشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها و إعانات

الدولة و الجماعات المحلية، حقوق الإنضمام ،مساهمات الصندوق الوطني و الصناديق

الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، قسط من ناتج الأرباح المتأتية من

المنافسات، المداخل المرتبطة من أنشطة الاتحادية و أداء خدماتها مثل الناتجة عن أعمال

الرعاية و الإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات و التدريب، الأرباح

المتأتية من عقود التجهيز و الرعاية و تسويق صورة الرياضيين و الفرق الوطنية ناتج

مبيعات المنشورات و الأشياء التي تتناول الفرع الرياضي، الإقساط و المساعدات المحتملة

من الهيئات الرياضية الدولية ، الهبات و الوصايا، مساعدات و الإعانات المالية من كل

شخص معنوي خاضع للقانون العام و الخاص.

\* مبلغ الإشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الإنضمام تحدده الجمعية العامة

للإتحادية بناءا على إقتراح المكتب الإتحادي و تحدد كذلك كىفيات دفعها و الإقساط الخاصة  
بكل هيكل من الهياكل المنضمة .  
\* تنفذ نفقات الإتحادية طبقا لمهامها ووفقا للقانون.